قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق قمح الموقع فى روما بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق توريد دقيق قمح الموقع فى روما بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

روما فى ١٠ يولية ١٩٨٠

السيد / السفير أحمد محمد صدقى

سفير ج.م.ع بروما

أتشرف بالإشارة إلى الاتفاق الذى توصلت إليه حكومتنا بشان توريد دقيق قمح لين إلى ج .م. ع كمعونة قومية وذلك فى نطاق معاهد المعونة الغذائية التى تمت فى واشنجتن فى ٢٩ مارس ١٩٧١ ونقترح أن تتم الشحنات طبقا للشروط المذكورة فى المرفقين ١ ، ٢ من هذه المذكرة والذين يعتبرا جزء لا يتجزءا من الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة ج .م. ع على هذه الشروط فإن هذه المذكرة والموافقه التى ستقدمونها سيادتكم بمثابة الاتفاقية بين الحكومتين والتى ستكون تحت التنفيذ من تاريخ مذكرة سيادتكم .

أى مشاكل تنشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية ستخضع لمباحثات عند طلب اى من الحكومتين .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتى ،

تحريرا فى ١٩٨٠/٩/٢

مرفق (١)

شروط توريد دقيق قمح لين لـ ج .م.ع

١ ــ فى نطاق برنامج المعونة الغذائية للسنوات ١٩٧٦/٧٥ ، ٧٧/٧٦ ، ٧٨/٧٧ تتعهد الحكومة الإيطالية بتوريد ١٩٨٦٧ طن دقيق قمح لين كهبة لحكومة ج.م.ع وهى تقابل ٣٠,٠٠٠ طن حبوب ومواصفات دقيق القمح المقدم كمعونة غذائية كما يلى :

شوائب ٥٢ ٪ حد أقصى ــ بروتين ١٠,٥ ٪ حد أدنى ــ رطوبة ١٤ ٪ حد أقصى يعبأ الدقيق فى أجولة جوت جديده مزدوجة زنة ٥٠ كيلو يكتب عليها دقيق قمح هبة من الحكومة الإيطالية ويتم تسليم الدقيق فى أجولة جوت جديدة مزدوجة ــ كما هو محـــدد بعاليه على أساس FOB الموانى الإيطالية خمسة أشهر اعتبارا من التوقيع على الاتفاقية .

سيتم الاتفاق على شروط التسليم بين AIMA وممثلى ج.م.ع.

٢ ـ تتعهد حكومة ج.م.ع بأن تلتزم بنصوص نقل الدقيق من موانى الشحن إلى أماكن الوصول كما أنها تتعهد وتؤكد أنها ستراعى عند النقل البحرى عدم الإضرار بالمنافسة الحرة العادلة .

٣ ـ كما تتعهد حكومة ج.م.ع باستخدام هذا الدقيق المقدم من الحكومة الإيطالية فى الاستهلاك وبيع هذه السلعة فى أسواقها لتثبيت السعر المحـــدد عادة لمثل نوع هذه السلعة .

عائدات البيع بعد خصم تكلفة النقل البحرى والمصاريف التجارية العادية فى الأسواق المصرية توضع فى حساب خاص مخصص لتغطية المصاريف التى تتحملها حكومة ج.م.ع فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ ـ وتتعهد الحكومتين بتحقيق هذه البنود لتجنب أى أضرار بالمسار العادى لإنتاج والتجارة الدولية ولتحقيق هذه الغاية سوف تتخذان الإجراءات اللازمة حتى تكون الواردات المقدمة كمعونة إضافية وليست بديـــلا لصفقات تجارية والتى يجب أن تتم فى حالة عدم وجود هذه الواردات .

٥ ـ تتخذ حكومة ج.م.ع كافة الإجراءات اللازمة لمنع إعادة تصدير دقيق القمح المستلم كمعونة أو أى منتجات مأخوذة من هذه الحبوب وكذلك التصدير التجارى أو غير التجارى لمدة ٦ أشهر من تاريخ آخر رسالة للدقيق المنتج فى هذا البلد والذى له نفس طبيعة الدقيق المستلم كمعونة وكذلك من المنتجات الفرعية .

٦ ـ تتعهد حكومة ج . م . ع بأن تقدم للحكومة الإيطالية كافة البيانات الخاصة بتنفيذ هذه البنود ولتحقيق ذلك يجب أن تقوم حكومة ج . م . ع بالإفادة بما يلى :

(ا) ميناء وتاريخ وصول كل باخرة ، طبيعة ونوع وكمية البضاعة المفرغة وتاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) الكمية المباعة والنظام التجارى الذى اتبع فى البيع وأسعار البيع .

(ج) موقف الحساب الخاص المخصص لقيمة المعونة بالعملة المصرية .

(د) المشروعات الممولة من أرصدة الحساب الخاص والمبلغ المساهم به فى تمويل المشروع .

البيانات المشار إليها فى فقرة (ا) تقدم فى موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ كل شحنة أما البيانات المشار إليها فى فقرات (ب ، جـ ، د) تقدم خلال ٣٠ شهرا من التوقيع على اتفاقية التوريد .

٧ ــ مسئوليات الحكومتين فيما يختص بالتسليم على التوالى موضحة فى مرفق(٢) .

أى خلافات قد تنشأ تسوى بواسطة الحكومتين مباشرة .

مرفق (٢)

نصوص خاصة باتاحة دقيق القمح فى ميناء الشحن

١ ــ يتم التسليم فى اللحظة التى تمر فيها البضاعة فعلا حاجز الباخرة فى ميناء الشحن جميع مصاريف الحواجز والتستيف تتحملها حكومة ج . م . ع .

المصاريف التى تلى تسليم البضاعة من اللحظة التى تمر فيها فعلا حاجز الباخرة تتحملها حكومة ج . م . ع .

٢ ــ تنتقل المسئوليات من الحكومة الإيطالية إلى حكومة ج . م . ع فى اللحظة التى تمر فيها البضاعة حاجز الباخرة ميناء الشحن .

٣ ــ تعين الحكومتان مندوبا لتنفيذ هذه البنود .

وتقوم حكومة ج . م . ع . بتعيين ممثلا لها فى كل ميناء للشحن لكافة الاحتمالات .

٤ ــ وتضع حكومة ج م . ع . تحت تصرف الحكومة الإيطالية أو بدلا منها لمندوب وتخطرها فى الوقت المناسب بالباخرة التى ستشحن البضاعة حتى يلتزم بتاريخ الشحن المتفق عليه مع AIMA .

تقوم حكومة ج . م . ع بإخطار مندوب الحكومة الإيطالية بالباخرة وذلك قبل التاريخ الذى يفترض أن تصل فيه الباخرة ميناء الشحن بـ ١٠ أيام وستكون حكومة ج . م . ع مسئولة عن النتائج التى تترتب على التأخير فى الإخطار عن الباخرة أو عدم الإخطار .

ــ يجب أن تضمن حكومة ج . م . ع . فى عقد الاستئجار واجب الربان فى إفادة مندوب الحكومة الإيطالية عن تاريخ وصول الباخرة إلى الميناء وذلك قبل وصولها لمدة

ـ ستبقى الباخرة تحت تصرف حكومة ج .م . ع فى الميناء المشار اليه اعتبارا من التاريخ المعلن فيه أن الباخرة مستعدة للشحن فى حالة ما إذا لم تضع الحكومة الإيطالية البضاعة تحت تصرف الباخرة فى الوقت المناسب فإن جميع النتائج المترتبة على وجه الخصوص غرامات التأخير أو التعويضات تتحملها الحكومة الإيطالية .

ـ فى حالة تأخر وصول الباخرة التى حددتها حكومة ج . م . ع فى ميناء الشحن أو فى حالة عدم إمكان الشحن أو التأخير الذى يعوق إتمام الشحن فى حدود الشروط المتفق عليها مع AIMA فإن البضاعة تبقى على حساب ومسئولية حكومة ج . م . ع .

ـ فى حالة ما إذا لم تقدم حكومة ج . م . ع باخرة حمولتها مناسبة طبقا للشروط المتفق عليها مع AIMA فإنها ستعتبر مخلة بالتعاقد إلا إذا أفادت مندوب الحكومة الإيطالية برقيا على الأقل فى اليوم الأول للوقت المحدد والتسليم بأنها ترغب فى مد الفترة المذكورة فى حالة تقديم مثل هذا الطلب سوف تحتفظ الحكومة الإيطالية بالبضاعة نيابة عن حكومة ج . م . ع . على أن تتحمل الأخيرة المسئولية والمصاريف المترتبة على ذلك .

ـ حكومة ج . م . ع . تكون مسئولة عن النتائج الناشئة عن تقديم باخرة أبعادها لاتناسب إمكانيات الشحن فى ميناء الشحن .

٥ ـ نسبة السماح فيما يختص بشحن الكميات المتفق عليها مع AIMA هى ٥٪ وعلى ذلك فإن كمية ٩٩٩٣ طن لا يمكن تجاوزها .

ـ فى حالة ما إذا كانت الكمية المعدة للشحن على باخرة معينة قد تعذر وضعها على ظهر الباخرة تماما لأسباب خارجة عن إرادة الحكومة الإيطالية فإن الكمية المتبقية التى يمكن شحنها خلال الفترة المحددة يتم تخزينها على حساب ومسئولية حكومة ج . م . ع . حتى تفيد الأخيرة برفضها لهذه الكمية .

ـ فى هذه الحالة سيعترف بأن الحكومة الإيطالية قد أوفت بالتزاماتها حيال حكومة ج . م . ع .

٦ ـ بمجرد وضع البضاعة على ظهر الباخرة يقوم مندوب الحكومة الإيطالية بإخطار حكومة ج . م . ع دون تأخير بتاريخ وكمية ونوع البضاعة المشحونة التى تأكدت وقت الشحن والمدونة فى بوليصة الشحن .

تحريرا فى ٢/٩/١٩٨٠

روما فى ١٠ يولية ١٩٨٠

سيادة الوزير التجارى

بوزارة الشئون الخارجية بروما .

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة سيادتكم المؤرخة ١٠ يولية ١٩٨٠ ونصها كما يلى :

" أتشرف بالإفادة إلى الاتفاق الذى تم التوصل إليه بين حكومتينا لتوريد دقيق قمح لين إلى ج . م . ع كمعونة قومية فى نطاق معاهـــدة المعونة الغذائية التى أقرت فى واشنجتن فى ٢٩ مارس ١٩٧١ لتتم الشحنات طبقـا للشروط المذكورة فى المرفقين ١ ، ٢ من هذه المذكرة والذين يعتبرا جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة جمهورية ج . م . ع على مثل هذه الشروط فإن هذه المذكرة والموافقة التى ستقدمونها سيادتكم سيكونان اتفاقية بين بلدينا والتى ستكون موضع التنفيذ فى تاريخ مذكرة سيادتكم .

أى مشاكل تنشأ بتنفيذ هـــذه الاتفاقية ستخضع للمشاورات عند طلب أى من الحكومتين .

أتشرف بالإفادة أن حكومة ج . م . ع توافق على محتويات هـذه المذكرة ومرفقاتها .

وأرجو التكرم بقبول فائق احترامى ،

توقيع

تحريرا فى ٢/٩/١٩٨٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق قمح الموقع فى روما بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق توريد دقيق قمح الموقع فى روما بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٠ م

د. بطرس بطرس غالى